سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

# بسم الله الرحمن الرحيم

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

# شبكة المعلومات الجامعية

# التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

# جامعة عين شمس

## التوثيق الإلكتروني والميكروفيلم

# قسم

## نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها علي هذه الأقراص المدمجة قد أعدت دون أية تغيرات

# يجب أن

## تحفظ هذه الأقراص المدمجة بعيدا عن الغبار

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

# بعض الوثائق الأصلية تالفة

سامية محمد مصطفى

شبكة المعلومات الجامعية

# بالرسالة صفحات لم ترد بالأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القاهرة

كلية الحقوق

الدراسات العليا

# الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي

دراسة مقارنة

أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتواره في الحقوق

إعداد الباحث

هيثم منيفي محمد أبو عريف

## لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

**الأستاذ الدكتور/ عمرو إبراهيم الوقاد** — رئيساً

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة طنطا

**الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم** — مشرفاً وعضواً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث سابقاً

**الأستاذ الدكتور / عادل يحيى قرني** — عضواً

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

٢٠١٢م

B
١٣١٨٤

# بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾

صدق الله العظيم

**سورة الأنعام**—الآية (١٦٣)

# إهـــــــــداء

عرفاناً بالجميل أهدي هذا العمل إلى من قال الله فيهم

**(وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيراً)**

سورة الإسراء الآية رقم ٢٤

## الشكر والتقدير

إذا كان من الواجب على الإنسان أن يعطي كل ذي حق حقه وأن ينسب الفضل لذويه امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم " من أسدى إليه معروف فذكره فقد شكره، فإن كتم فقد كفره". فإن الباحث بعد الحمد والشكر لله تعالى على نعمه الكثيرة، لا يسعه في هذا المقام إلا أن يتوجه بوافر الشكر والعرفان وعظيم التقدير والامتنان إلى **أستاذنا الدكتور/ عمر محمد سالم** أستاذ القانون الجنائي ووكيل كلية الحقوق للدراسات العليا والبحوث بجامعة القاهرة ، الذي شرفني بقبول الإشراف على هذه الرسالة فكان بحق نموذجاً مشرفاً للفقيه الجليل في سموه الخلقي وصدره الرحب وقلبه الرحيم وتواضعه الكبير، سائلاً له المولى عز وجل سعادة لا تزول وجاهاً ليس له أفول، ومغفرة كاملة له يوم المثول، أمد الله في عمره وجزاه عني كل خير.

وأشكر الله تعالى أن سخر لي الأقدار ومنح رسالتي شرفاً عظيماً أن يكون أستاذنا القدير العالم الجليل **الدكتور / عمرو إبراهيم الوقاد** أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة طنطا، رئيساً على لجنة الحكم على الرسالة، ليفيض علينا من علمه، ويسبغ علي من توجيهاته السديدة، فله كل الامتنان، جزاه الله عني كل خير.

كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى **الأستاذ الدكتور / عادل يحيى قرني** أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة القاهرة، الذي تجشم عناء قراءة هذه الرسالة والاشتراك في لجنة الحكم، وإنها لفرصة عظيمة أن أنهل من علمه وأتشرف في سماع نصائحه وتوجيهاته الكريمة، جزاه الله عني كل خير.

**الباحث**

## المقدمة

يترتب على وقوع الجريمة آثار سلبية تقع على كل من المجتمع والمجني عليه، بل وعلى الجاني ذاته إذا ما تم المساس بحقوقه الأساسية أثناء مباشرة التحقيق، كما لو تم تعذيبه، أو اعتدي على حقه في المحافظة على أدميته وحقوقه الشخصية من سرية مراسلاته وأحاديثه[1]، وهذا ماد دعا الهيئات والمنظمات الدولية والمحلية والكتاب، وأصحاب الاهتمامات الاجتماعية والقانونية إلى الاهتمام بهذا الموضوع، حيث كان الغرض من كل ذلك إنقاذ المجتمع والجاني في آن واحد.

وبذلك فإن فقهاء القانون قد دأبوا منذ فترة زمنية ليست بالقصيرة على دراسة أحوال الجاني، وأسباب الجناية، إضافة إلى البحث في سبل إصلاحه وتقويمه؛ابتغاء عودته إلى حظيرة المجتمع مواطناً صالحاً، وقد بدأ هذا الاهتمام على يد الفقيه جارو فالو في أوائل القرن التاسع عشر والفقيه ايزيكو فيري بعد الحرب العالمية الثانية، ومن ثم بدأت الأفكار التي تنادي بإنقاذه، من ويلات الحروب وما تسببه من مآسي، وهو الأمر الذي انبثق معه الاهتمام بأمر المجني عليه في الجرائم العادية، ومن ثم ظهور علم يهتم بأمر المجني عليه، ونظرا لاهتمام الأنظمة الإجرائية الحديثة بموضوع الاتهام الفردي كأساس لحق المجني عليه في طلب العقاب للجاني فإنه قد ظهرت دعاوى تنادي بالاهتمام بالمجني عليه باعتباره ضحية الجريمة، وقد أدت تلك الاهتمامات إلى عقد جمعية الإجرام الأمريكية سنة ١٩٦٤م، حيث اتفق على مبدأ مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن الجرائم، وفي ذات السنة عقد في بودابست المؤتمر الدولي الحادي عشر سنة ١٩٧٤م، وهذه المؤتمرات حرصت توصياتها على كفالة حق المجني عليه في الدعوى الجنائية للحصول على حقه نتيجة للأضرار الواقعة عليه، وفي فريبورج بألمانيا عقدت حلقة تحضيرية للجمعية الدولية لقانون العقوبات حيث أوصت بأن "تعويض المجني عليه بناء على دعوى مدنية تلحق بالدعوى".

### أهمية موضوع البحث:

تتضح أهمية هذا البحث فيما تثيره مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي وخاصة أن مباشرتها أمام القضاء الجنائي من مشكلات وخلاف في وجهات النظر تعد استثناء من قواعد الاختصاص العامة، كما أنها تكتسب صفات جنائية تؤثر في طبيعتها القانونية

---

[1] د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٩٩٧، ص٦٨.

أياكانت غايتها، وقد أثار ذلك أموراً دقيقة كانت وما زالت محل خلاف في الفقه والقضاء وبصفة خاصة في الشرائع اللاتينية.

وقد أردت إلقاء الضوء على ذاتية الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجنائي والمشكلات الناجمة عن مباشرتها أمام القضاء الجنائي، وإيضاح الفائدة التي تعود على المضرور من رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي، والدور المهم الذي يلعبه أثناء مباشرة الدعوى العمومية، بالإضافة إلى التطورات على هذا الحق في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

**نطاق البحث:**

تقتصر هذه الدراسة على الدعوى المدنية التي تهدف إلى تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة، ويطلق عليها الفقه الفرنسي الدعوى المدنية بمعناها الدقيق؛ تمييزاً لها عن ثلاثة أنواع أخرى من الدعاوى ذات طابع مدني وترتبط بالجريمة ولكنها لا تهدف إلى تعويض الأضرار الناتجة عنها وهي:

١) دعاوى تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة، غير أن لها أساساً آخر غير الخطأ الجنائي، كالخطأ العقدي أو الخطأ الذي يستند على قرينة المسئولية المفترضة عن الأشياء.

٢) دعاوى التعويض المترتبة على فعل ضار لا يعد جريمة، ولكن عن خطأ مدني محض؛ مثل دعوى تعويض الضرر المادي الناشئ عن خطأ مدني بإهمال.

٣) دعاوى مرتبطة بالجريمة وتحوم حولها ولكن ليس موضوعها تعويض الضرر الناتج عنها وتسمى بدعاوى المطالبات المدنية؛ مثل دعوى الطلاق أو صحة النسب أو إنكاره المترتبة على جريمة الزنا، ودعوى استرداد المال المسروق في جريمة السرقة.

فتلك دعاوى مرتبطة بالجريمة إلا أن موضوعها ليس تعويض الضرر الناجم عنها وإنما تحقيق أغراض مدنية أخرى نشأت عن الجريمة.

**منهج البحث:**

سوف يسير هذا البحث وفق منهج استعراض الآراء الفقهية والنصوص القانونية، وذلك باعتماد الطريقة التحليلية الوصفية إضافة إلى منهج البحث المقارن.